الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 712550

تاريخ القرار: 18 ديسمبر 2014

0 جانفي 2015

قرار في المادّة الاستعجاليّة

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيسة الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية،

بعد الإّطلاع على المطلب المقدّم من السيّد ء ع والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 17 افريل 2014 تحت عدد 712550 والرّامي إلى الإذن إستعجاليا لوزير الإقتصاد والمالية بتسليمه أصول بعض الوثائق الممضاة من قبل زملائه في العمل حتى يتسنى له تتبعهم عدليا.

ويذكر العارض أنّه تم عزله بتاريخ 9 جانفي 2003 على أساس مجموعة من التهم الكيدية الموجهة له من قبل زملائه في العمل والتي وقع ذكرها بمحضر جلسة مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 04 نوفمبر 2002، ثم تمّ إرجاعه للعمل بداية من 1 مارس 2010 تنفيذا للحكم الاستئنافي عدد 26075 الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 15 نوفمبر 2008 والقاضي بإلغاء قرار عزله، وأنه ونظرا لجسامة الأضرار اللاحقة به مقابل عدم صحّة التهم الموجهة له والتي تشكل جريمة على معنى الفصل 247 من المجلة الجنائية تولى بتاريخ 10 فيفري 2014 مكاتبة الجهة المدّعى عليها قصد مطالبتها بتمكينه من أصول تلك الوثائق إلاّ أنها لم تستجب لطلبه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدّلى به من وزير الاقتصاد والمالية والوارد على المحكمة بتاريخ 20 أكتوبر 2014 والذي وضح من خلاله أنّه على عكس ما يدعيه العارض فإنّ الإدارة قد مكنته من جميع الوثائق المتعلقة بالاخلالات المنسوبة إليه وأخذ نسخ منها وذلك بمناسبة إحالته على مجلس التأديب في مناسبتين سنة 2001 وسنة 2003، وأنه ونظرا لعدم وجود دعوى موجهة ضد مقرر إداري يقبل الطعن بالإلغاء فانه يتمسك بطلب رفض الدّعوى أصلا.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدّلى به من وزير الاقتصاد والمالية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والذي تضمن نفس الملحوظات السابقة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصلين 81 و 82 منه.

وبعد التأمّل صرّحت بما يلي:

حيث يطلب المدّعي الإذن إستعجاليا لوزير الإقتصاد والمالية بتسليمه أصول بعض الوثائق الممضاة من قبل زملائه في العمل حتى يتسنى له تتبعهم عدليا.

وحيث يقتضي الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية أنه " يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن إستعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري ".

وحيث ثبت من الاطّلاع على أوراق الملف أنّ العارض سبق له أنّ قدّم قضية أصلية انتهت فيها المحكمة الإدارية إلى إلغاء قرار عزله ضمن حكمها الابتدائي عدد 1/11953 الصادر بتاريخ 18 فيفري 2006 والذي تأيد استئنافيا ضمن الحكم عدد 26075 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2008.

وحيث أنّ الإستجابة لطلب العارض، في صورة الحال، لا تشكّل وسيلة مجدية طالما أنّه توصّل، بالوثائق المطلوبة أثناء سير التّحقيق في القضيّة الأصليّة المشار إليها أعلاه عملا بأحكام الفصل 44 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة الّتي تخوّل للمحكمة القيام بجميع الإجراءات الّتي من شأنها أن تنير القضيّة، الأمر الّذي يتّجه معه رفض المطلب الماثل على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قرّرت : رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 18 ديسمبر 2014.

رئيسة الدائرة الابتدائية الثامنة

ه الج

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـ الـه

712550